



The People's Sayings about the Permissibility of Marrying a Sister One Day after Her Sister's Death, by
Al-Amadi: Study and Investigation

Dr. Abdulrahman Bin Mohammed Afifi*

Afifi.abd.m@gmail.com

Abstract

This research undertakes a scholarly study and critical investigation of the work *The People's Sayings on the Permissibility of Marrying a Sister One Day After Her Sister's Death* by the Hanafi jurist Hamid bin Ali bin Ibrahim Al-Amadi Al-Dimashqi (d. 1171 AH). Despite its concise style and limited expressions, the book offers valuable insights into Hanafi jurisprudence. The study is structured into an introduction, two main sections, and a conclusion: the first section presents a brief biography of the author, while the second focuses on the verified text. Employing the documentation method recognized in academic circles, the research aims to reproduce the manuscript as faithfully as possible to preserve and disseminate Al-Amadi's legal thought. Key findings confirm the authenticity of the book's attribution and its original title, while also highlighting Al-Amadi's distinguished role among Hanafi scholars, evidenced by his prolific writings and nuanced methodology in legal reasoning, dialectical engagement, and transmission of jurisprudential views. The work further reflects his mastery not only in fiqh but also in disciplines such as tafsir, linguistics, and other Islamic sciences.

Keywords: Hanafi Jurisprudence, Permissibility of Marriage, Jurisprudence, Documentation Method.

* Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia

Cite this article as: Afifi, A. B. M. (2025). *The People's Sayings about the Permissibility of Marrying a Sister One Day after Her Sister's Death*, by Al-Amadi: Study and Investigation, *Journal of Arts*, 13(3), 872 -896. <https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2754>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم، للعمادي: دراسة وتحقيق

د. عبد الرحمن بن محمد عفيفي*

Afifi.abd.m@gmail.com

الملخص:

يسعى هذا البحث إلى دراسة وتحقيق كتاب: نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم، لحامد بن علي بن إبراهيم العمادي الدمشقي الحنفي، المتوفى: 1171هـ، وهو كتاب مفيد عظيم النفع، مع اختصاره وقله عباراته. والبحث يتكون من مقدمة وقسمين ونتائج: أما القسم الأول فيشتمل على دراسة مختصرة عن المؤلف. ويختص القسم الثاني بالنص المحقق. ويهدف هذا البحث -والتحقيق بشكل عام- إلى إخراج النص المحقق بالصورة التي أرادها المؤلف -قدر المستطاع-؛ لنشر علم هذا العالم، وإثراء المكتبة الفقهية. وأما المنهج المتبع في التحقيق: فاتبعت المنهج المتعارف عليه بين الأوساط العلمية، وهو المنهج التوثيقي. وأما أهم النتائج التي توصل إليها البحث فمنها: صحة نسبة كتاب نقول القوم إلى مؤلفه، وأن عنوان الكتاب الذي نص عليه المؤلف هو (نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم)، وأن العمادي -رحمه الله- كان من فقهاء الحنفية في زمانه، ويدل على ذلك كثرة مؤلفاته خاصة في الفقه الحنفي، وأن العمادي -رحمه الله- سلك في كتابته هذا الكتاب مسلماً فريداً في نوعه سواء في الاستدلال، أو المناقشة، أو التقرير لمذهب الحنفية، وأن العمادي -رحمه الله- كان ضليعاً بالفقه والعلوم الأخرى كالتفسير واللغة، وغيرها من العلوم، ويدل على ذلك هذا الكتاب.

الكلمات المفتاحية: الفقه الحنفي، جواز النكاح، الفقه، المنهج التوثيقي.

* أستاذ الفقه المساعد، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: عفيفي، ع. ب. م. (2025). نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم، للعمادي: دراسة وتحقيق، مجلة الآداب، 13 (3)، 872-896. <https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2754>

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.



الحمد لله رب العالمين، الذي هدانا إلى فقهٍ ميز به الحلال والحرام، وأرسى للشريعة القواعد والأحكام، والصلاة والسلام على المبعوث معلماً ومرشداً ومفققاً لسائر الأنام، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آل بيته وأصحابه البررة الكرام. أما بعد:

فإن الله - سبحانه وتعالى- لما بعث نبيه محمداً -صلى الله عليه وسلم- بالشريعة الإسلامية، تكفل -جل وعلا- بحفظها وصيانتها من التحريف والنقصان، حتى يتلقاها الناس نقية سالمة من المعاييب والأدران، فتعددت صور هذا الحفظ، وكان من أجل الصور وأوضحها، أن سخر الله -سبحانه وتعالى- لهذا الدين رجالاً عدولاً، تحملوا أمانة نقله وتبليغه لمن بعدهم، وكان للتأليف الحظ الأوفر من هذا النقل وخاصة التأليف في علم الفقه، فألفت فيه تأليف كثيرة، ومتنوعة ما بين متون وشروح وحواش وما بين مطول ومختصر، وكان من فضل الله علي أن وقفت على مخطوط مؤلف من هذه المؤلفات المختصرة، وهو مخطوط (نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم) للعلامة الفقيه: حامد بن علي بن إبراهيم العمادي الدمشقي الحنفي، المتوفى: 1171هـ، ولما كان من حق علمائنا وفقهائنا الحرص على إخراج وتحقيق ما صنّفوه وكتبوه، استعنت ربي -جل في علاه- على تحقيق هذا المخطوط النفيس، وإخراجه بالصورة التي أرادها المؤلف -قدر المستطاع-، سائلاً الله أن يغفر له ويجزيه خير الجزاء هو وسائر فقهاء المسلمين.

أسباب اختيار الموضوع، وأهميته:

- 1- يبحث المؤلف -رحمه الله- في المخطوط مسألة من المسائل المهمة التي تعم بها البلوى، وهي حكم نكاح الأخت بعد موت أختها، وفي حكمها من كان عنده أربع نسوة وتوفيت إحداهن.
- 2- طريقة المؤلف -رحمه الله- في حل الإشكال الوارد عليه، وكيف تعامل مع سوء فهم العبارة التي في النصف، ورسم منهجاً وسطياً غلب فيه حسن الظن للتعامل مع مثل هذه الحالات.
- 3- كثرة المصادر التي نقل منها المؤلف، ومنها مصادر لا تزال مخطوطة إلى الآن.
- 4- ضمن المؤلف في مؤلفه كثيراً من العلوم ووظفها في خدمة الفقه، كعلم الأصول، والتفسير، وعلوم اللغة.
- 5- الرغبة في خوض تجربة التحقيق مما ينمي مهاراتي من الناحية العلمية.
- 6- الطمع في خدمة الفقه والفقهاء -ولو بالشيء اليسير- بإخراج هذا المخطوط.

وتبرز مشكلة البحث في أن هذا المخطوط الفقهي، رغم أهميته في تأصيل مسألة نكاح الرجل لأخت زوجته بعد وفاتها مباشرة واستعراض الأقوال الفقهية ومناقشتها وفق أصول مذهب الحنفية، لم يُحقق بعد تحقيقاً علمياً يُبرز قيمته الفقهية والمنهجية، ويكشف عن جهود العمادي في الاستدلال والتحليل والمناقشة، ويُمكن الباحثين والفقهاء من الاستفادة منه. ويهدف البحث إلى التأكد من نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وتحقيق نصه بما يتوافق مع منهج التحقيق العلمي الرصين. وأما منهج التحقيق الذي اتبعته، فهو المنهج المتعارف عليه بين الباحثين، وهو ما يعرف بالنسخة الأم، بحيث أُجلب النسخة الأصل، وأقابل بينها وبين النسخ الأخرى.

الدراسات السابقة: لم أقف بعد سؤالي وبحثي في مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وكذلك محركات البحث العامة والخاصة كالمكتبة الرقمية، من قام بتحقيق هذا المخطوط.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون هيكله من: مقدمة، وقسمين، وفهرس للمصادر.

أما المقدمة فتشتمل على: الافتتاحية، وأسباب اختيار المخطوط، وأهميته، وأهدافه، ومشكلة البحث، ومنهج التحقيق، والدراسات السابقة، وخطة البحث.



القسم الأول: الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة مؤلف المخطوط، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: منحه المؤلف.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية.

القسم الثاني: النص المحقق.

فهرس المصادر.

منهج التحقيق:

سلكت في التحقيق المنهج التالي:

- نسخت نص المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة، ملتزمًا بعلامات الترقيم، ضابطًا ما يحتاج إلى ضبط من الكلمات.
- اعتمدت في تحقيق المخطوط على ثلاث نسخ: نسخة مصدرها مكتبة يوسف آغا، وجعلتها أصلًا، ورمزت لها ب(أ)، ونسخة مصدرها مجمع الملك عبدالعزيز للمكتبات الوقفية، ورمزت لها ب(ب)، ونسخة مصدرها مجمع اللغة العربية، ورمزت لها ب(ج).
- قارنت بين النسخ، مع الإشارة إلى الفروق في الحاشية السفلية.
- إن كان هناك خطأ أو سقط أو نقص في النسخة (أ)، فإني أضعه بين معكوفتين وأصلحه من النسخ الباقية، أو غيرها من الكتب المعتمدة، وأشرت إلى ذلك في الحاشية.
- أشرت في المتن عند نهاية كل وجه إلى أرقام لوحات نسخ المخطوط بين معكوفين، يحتويان على رقم اللوحة، ثم رمز الوجه.
- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية وكتابتها بالرسم العثماني.
- خرجت الأحاديث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما فإني أخرجه من مضانه، مع بيان درجته من كلام أهل العلم.
- وثقت المسائل من الكتب المعتمدة، وعزوت النقول إلى مصادرها التي نقل عنها المؤلف، -قدر المستطاع-.
- عرفت بالكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية.
- ترجمت للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في الكتاب المحقق -دون من ذكر في قسم الدراسة- ترجمة موجزة.

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول: دراسة مؤلف المخطوط

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته

هو: حامد بن علي بن إبراهيم بن عبد الرحيم بن عماد الدين بن محب الدين الحنفي الدمشقي المعروف بالعمادي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مولده.

ولد الإمام حامد بن علي العمادي بمدينة دمشق في يوم الأربعاء العاشر من شهر جمادى الثانية سنة ثلاث ومائة وألف⁽²⁾.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

نشأ العمادي -رحمه الله- في كنف والده الذي كان مفتيًا للحنفية بدمشق، فتلقى العلم وحضر مجالس والده منذ نعومة أظفاره، فحفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، واشتغل بطلب العلم، على عدد من العلماء، فبرع وذاع صيته، فرحل في طلبه، حيث طلب العلم على علماء الشام، وعلى علماء الحجاز، وكذلك على علماء إستانبول.

ومن أشهر العلماء الذين أخذ العلم عنهم: الشيخ أبو المواهب مفتي الحنابلة، والشيخ محمد بن علي الكاملي، والشيخ إلياس الكردي، والشيخ عبد الغني النابلسي، والشيخ يونس المصري، والشيخ عبد الرحيم الكابلي الهندي، والشيخ عبد الجليل المواهي الحنبلي، والشيخ أحمد الغزي مفتي الشافعية بدمشق، والشيخ محمد الخليلي، والشيخ علي التدمري، والشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي، والشيخ محمد الإسكندري ثم المكي، والشيخ تاج الدين القلعي المكي، والشيخ محمد الوليدي المكي، والشيخ محمد عقيلة المكي، والشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخليفي العباسي المدني⁽³⁾.

وقد أخذ عنه العلم خلق كثير، منهم: شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني⁽⁴⁾، وشهاب الدين أحمد بن محمد الأنصاري الحنفي الدمشقي⁽⁵⁾.

ومع اشتغاله -رحمه الله- بالقضاء والتدريس والخطب والتوجيه، كان للتأليف حظ كبير لديه، فقد كان العمادي -رحمه الله- صاحب قلم سيال، وذهن وقاد، وعلم متدفق، يشهد لذلك كثرة مؤلفاته، وتنوعها في شتى العلوم، وقد اعتنى العلماء -رحمهم الله- بمؤلفاته عناية خاصة، فمن مؤلفاته: شرح الإيضاح، والفتاوى الحامدية، والدر المستطاب في موافقات سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، و الحوقلة في الزلزلة، ورسالة في قوله تعالى: "بيدك الخير"، والإتحاف لشرح خطبة الكشاف، وتشنيف الأسماع في إفادة لو للامتناع، ورسالة في الأفيون، والقول الأقوى في تعريف الدعوى، وزهر الربيع في مساعدة الشفييع، واختلاف آراء المحققين في رجوع الناظر على المستحقين، والتفصيل في الفرق بين التفسير والتأويل، والرجعة في بيان الضجعة، وضوء الصباح في ترجمة سيدنا أبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه-، ومصباح الفلاح في دعاء الاستفتاح، واتحاد القمرين في بيتي الرقتين، واللمعة في تحريم المتعة، وتقعق الشن في نكاح الجن، والصلوات الفاخرة في الأحاديث المتواترة، والخلاص من ضمان الأجير المشترك والخاص، والإظهار ليمين الاستظهار، ومنحة المناح في شرح بديع مصباح الفلاح، وصلاح العالم بإفتاء العالم، ونقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

وترجمته -رحمه الله- حافلة ببناء العلماء عليه، فمن ذلك ما قاله عنه صاحب سلك الدرر: "المهاب المحتشم الأجل المبجل العالم الفقيه الفاضل الفرضي كان عالماً محققاً أديباً عارفاً نبيهاً كاملاً مهذباً"⁽⁶⁾، وقال عنه كذلك: "صاحب السجايا التي تزدهي بها العصور والمزايا التي حسنها عليه مقصور فإن كان للمعالي أفق فهو بدره أو للمرام مستقر فهو صدره"⁽⁷⁾. وقيل عنه: "وكان مهيباً، وقوراً، أقام في منصب الإفتاء 34 سنة"⁽⁸⁾.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي

أطبق كل من ترجم للعمادي -رحمه الله- على أنه كان على مذهب الإمام أبي حنيفة، ويشهد لذلك كتبه كالتفاوى الحامدية فإنها على مذهب الحنفية، وكذلك الكتاب الذي بين أيدينا، فيه أكبر شاهد على أن العمادي -رحمه الله- كان بحرًا في مذهب الإمام أبي حنيفة، فقد ظهر في هذا الكتاب طول باعه في الفقه، وضبطه لفروع المذهب، واستيعابه لأصوله، وتمكنه من قواعده وبقية فنونه⁽⁹⁾.

المطلب الخامس: وفاته

عاش الإمام حامد بن علي العمادي، حياة ملؤها العلم والتأليف والقضاء وإرشاد الناس، حتى توفاه الله في اليوم السادس من شهر شوال في سنة إحدى وسبعين ومائة وألف، فرحمه الله رحمة واسعة على ما قدمه من علم وما أسداه من نصيح⁽¹⁰⁾.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه

إن نسبة كتاب "نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم" إلى الإمام حامد بن علي العمادي نسبة صحيحة، ويدل على ذلك أمور من أهمها: أنه هو العنوان الذي صرح به المؤلف -رحمه الله- في صدر الكتاب. وكذلك نسبة المؤلف الكتاب لنفسه فقال: "ولنا في ذلك رسالة سمينها بنقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم"⁽¹¹⁾.

وكذلك صحح نسبة الكتاب للمؤلف -رحمه الله-، إمام الحنفية في زمانه ابن عابدين -رحمه الله-⁽¹²⁾. وأغلب من ترجم للإمام حامد بن علي العمادي، نسب الكتاب إليه⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: منهج المؤلف.

المؤلف -رحمه الله- لم يؤلف هذه الرسالة ابتداء، وإنما ألفها بسبب سؤال ورد عليه ولذلك قال: "فقد سُئلت عن جواز نكاح الرجل أخت زوجته بعد موت زوجته بيوم، فأجبت بجوازه، كما نقله في خلاصة الفتاوى ومبسوط شيخ الإسلام وكثير من معتبرات كتب أئمتنا الأعلام، فطلب مني السائل أن أبين له ذلك غاية البيان تبصرة لأولي الألباب وتذكرة لذوي التبيان، لما تحيّر قبل جوابي ووقف، عندما نقل له بعض أصحابه كلام التنف، فأجبت به إلى إسعافه، راجياً من الله -تعالى- مزيد لطفه، وسميتها: نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم".

وكان جوابه -رحمه الله- على هذا السؤال جواب الفقيه المتضلع، والعالم النحرير، وإنما ورد هذا السؤال لسوء فهم

الكلام الذي قرره بعض علماء الحنفية، فسلك في رده على ذلك السؤال، وتأليفه الكتاب ما يلي:

- قدم بين يدي كتابه بمقدمة احتوت على أهمية النكاح، والحكمة من مشروعيتها، وذكر فيها سبب التأليف، واسم الكتاب.
- حرر مذهب الحنفية في المسألة، معتمداً على الكتب الأصول للمذهب.
- بيّن الخلل الذي منه جاء سوء الفهم لكلام صاحب التنف في الفتاوى.
- بيّن أدلة المسألة، معتمداً على المصادر الأصيلة ككتب التفسير، ودواوين الحديث.
- بيّن الطريقة الصحيحة للتعامل مع الخلل الذي قد يقع في فهم كلام بعض أهل العلم، وكيفية تعاطي المفتي، والناظر في كتبهم، مع ما يقررونه.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية.

اعتمدت في نسخ النص على ثلاث نسخ خطية:

- الأولى: نسخة "أ"، ومصدرها مكتبة يوسف آغا، قونية، تركيا، وجعلتها أصلاً؛ لوضوح خطها، والسماعات والتصويبات التي في هامشها.
- وهي نسخة تامة مكتوبة بخط جيد جداً، ومصورة تصويراً واضحاً، ولا يوجد فيها طمس، ولا بياض.

رقم حفظها: (5901).

عدد ألواحها: تقريبًا (4) ألواح.

عدد الأسطر في كل لوح: (31) سطراً تقريبًا.

عدد الكلمات في كل سطر: (12) كلمة تقريبًا.

– الثانية: نسخة "ب" ومصدرها، مجمع الملك عبدالعزيز للمكتبات الوقفية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

وهي نسخة كاملة مكتوبة بخط جيد جداً، ومصورة تصويرًا واضحًا، ولا يوجد فيها طمس، ولا بياض.

رقم حفظها: (2670/4)

عدد ألواحها: (6) ألواح.

عدد الأسطر في كل لوح: (21) سطراً تقريبًا.

عدد الكلمات في كل سطر: (11) كلمة تقريبًا.

– الثالثة "ج" مصدرها مجمع اللغة العربية، دمشق، سوريا.

وهي نسخة تامة مكتوبة بخط مقبول، ومصورة تصويرًا واضحًا في الجملة، ويوجد بياض يسير في المخطوط لكنه غير مؤثر ولا يمنع من قراءة المخطوط.


رقم حفظها: (285)

عدد ألواحها: (4) ألواح.

عدد الأسطر في كل لوح: (29) سطراً تقريبًا.

عدد الكلمات في كل سطر: (13) كلمة تقريبًا.

نماذج من المخطوط



اللوحه الأخيرة من النسخة (أ)




اللوحه الأولى من النسخة (أ)




اللوحة الأولى من النسخة (ب)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)



لوحة الأخيرة من النسخة (ج)



اللوحة الأولى من النسخة (ج)

القسم الثاني: النص المحقق.

رسالة: نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم، تأليف العلامة⁽¹⁴⁾ الفهامة المدقق⁽¹⁶⁾ شيخ الإسلام ومفتي الأنام⁽¹⁷⁾⁽¹⁸⁾ حامد أفندي العمادي⁽¹⁹⁾.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح سنة النكاح وشرعها، ووصل أسباب الأنساب وبرعها⁽²⁰⁾، وجدع⁽²¹⁾⁽²²⁾ بالجلال أنف الأنفة وردعها، وملاً البسيطة من الخليقة وأترعها⁽²³⁾، وأعشب لها رياض كرمه فأشبعها، وأنتج منها صفوة اصطفاها واصطنعها، ورضيها لحضرة قدسه فأينما كانت فهو معها، أنعم على عبادة بتحصيل التحصين والعصمة، وعمهم بإنالة النعم وإزالة الوصمة⁽²⁴⁾، وأقام لها ديناً قيماً أوجب إقامته للحرمة، فقال تعالى تكملاً للمنة وتعميماً للنعمة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]، فسبحان من سلب شهوة الوقاع على الإنسان؛ لأجل بقاء نسله ودوام وجوده، وليقبس بإدراكها لذات الجنات فإن لذته لو دامت لكانت أقوى اللذات، كما أن النار وألمها أعظم الآلام والعقوبات، والترغيب والترهيب يسوق الخلق إلى طريق سعادته المنجية وعقوباتهم المهلكة، وليس ذلك إلا بأمر محسوس، أو لذة مدركة، فإن من لم يدرك بالذوق لا يعظم عنده الشوق. أحمده سبحانه على إحسانه الجزيل، وأشكره على امتنانه الجميل، وأتوكل عليه وهو حسي ونعم الوكيل.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، نبي ظلله الله بالغمامة، وجلله بالكرامة، وأرسله إلى الخاصة والعامة، فأمر بالنكاح وعرف أقسامه، وشرعه وبين أحكامه، صلى الله عليه وسلم (25)، وعلى آله وأصحابه أهل النجدة والصرامة⁽²⁶⁾ وسلم تسليمًا إلى يوم الدين.

وبعد: فقد سُئلت عن جواز نكاح الرجل أخت زوجته بعد موت زوجته بيوم فأجبت بجوازه؛ كما نقله في خلاصة الفتاوى⁽²⁷⁾، ومبسوط شيخ الإسلام⁽²⁸⁾، وكثير من معتبرات كتب أئمتنا الأعلام، فطلب مني السائل أن أبين له ذلك غاية البيان تبصرة لأولي الألباب وتذكرة لذوي التبيان، لما تحيّر قبل جوابي ووقف، عندما نقل له بعض أصحابه كلام النتنف⁽²⁹⁾، فأجبتة إلى إسعافه، راجيًا من الله -تعالى- مزيد الطافه، وسميتها: نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم، وأقول وبالله المستعان وعليه التكلان⁽³⁰⁾.

لعمرك ما كل النقول صحايج ولا كل خل في المودة ناصح
عليك بأقواها دليلاً ومأخذًا وما هو في كتب الشريعة راجح
ولا تعتمد إلا صديقًا مجربًا وكن حامدًا لله فالأمر واضح

أما جواز نكاحها فلا شبهة فيه أصلًا ولا شبهة تعتريه، فإنها منقولة في خلاصة الفتاوى⁽³¹⁾ [عن⁽³²⁾ الأصيل للإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله تعالى-⁽³³⁾ وكفى بها وبالأصل اعتمادًا فإنها [ب/1] من أعلام الكتب وهذه المسألة دوارة في الكتب وذكرها صدر الإسلام في مبسوطه كما نقلها عنه العلامة القهستاني⁽³⁴⁾، وذكرها الإمام السرخسي في محيطه⁽³⁵⁾، والفهامة ابن نجيم في بحره⁽³⁶⁾، وكذا في التتارخانية⁽³⁷⁾ عن السراجية⁽³⁸⁾، وفتاوى الأنقروي⁽³⁹⁾، [وفتاوى⁽⁴⁰⁾ قدرى أفندي⁽⁴¹⁾، وفتاوى مؤيد زاده⁽⁴²⁾، ومجمع الفتاوى⁽⁴³⁾، ومجموعة الفتاوى⁽⁴⁴⁾، وصرة الفتاوى⁽⁴⁵⁾، ومجمع المنتخبات⁽⁴⁶⁾، ونهج النجاة⁽⁴⁷⁾، وغير ذلك من كتب أئمتنا -رحمهم الله تعالى-.

وأما ما نقل من النتنف من وجوب العدة فلا يعتمد عليه ولا يلتفت إليه، وأما توضيح هذه المسألة، فنقول:
أولًا: كلام النتنف غير صريح في ذلك فإنه قال: "وأما العدة في جميع الفرق كلها من قبل الرجل والمرأة في طلاق رجعي أو بائن واحدة كان الطلاق أو اثنتين أو ثلاثًا في نكاح صحيح أو فاسد أو شبهة أو وطء صحيح أو فاسد أو شبهة أو عدة وفاة أو غير ذلك، فإنها تمنع نكاح الغير ولا تمنع نكاح الذي تعتد منه، إلا أن تكون حرمت عليه بثلاث إن كانت حرة، وثنتين إن كانت أمة" انتهى⁽⁴⁸⁾.

قوله: "أو وفاة" محمول على وفاة الرجل لا وفاة المرأة إذ لا عدة على الرجل في ذلك كما هو صريح الكتب المعتمدة فلا منافاة بين كلام النتنف والخلاصة⁽⁴⁹⁾، وقد أجاز بذلك البرجندي⁽⁵⁰⁾ تحت قول الماتن⁽⁵¹⁾: "ويحرم نكاح امرأة وعدتها⁽⁵²⁾ نكاح امرأة أيهما فرضت ذكرًا لم تحل له الأخرى⁽⁵³⁾ بما نصه، "ولا فرق في العدة بين أن يكون من طلاق رجعي أو بائن أو من موت كما هو ظاهر عبارة المتن، وبه يشعر كلام القاضي ظهير الدين⁽⁵⁴⁾ في الفتاوى⁽⁵⁵⁾، لكن نقل في الخلاصة عن إقرار الأصيل⁽⁵⁶⁾ أنه إذا ماتت امرأة الرجل فتزوج بأختها بعد يوم جاز، ويمكن أن يقال إذا ماتت الزوجة لا يطلق لفظ العدة بالنسبة إليها ولا بالنسبة إلى زوجها فكلما المتن لا يخالف ما في الخلاصة" انتهى⁽⁵⁷⁾.

وكذلك كلام الظهيرية والنتنف⁽⁵⁸⁾ محمول على هذا، وعبارة القاضي ظهير الدين ما نصه: "ولا يجوز نكاح امرأة في عدة أختها من أي جهة كانت العدة، وكذلك الخامسة في عدة الرابعة من نكاح فاسد تعتد أو جائز" انتهى⁽⁵⁹⁾.

فلا خلاف في المسألة؛ لأن العدة خاصة بالنساء دون الرجال. قال في التنف المنقول عنه ذلك: "الطلاق بالرجال والعدة بالنساء"⁽⁶⁰⁾، وقال الحدادي⁽⁶¹⁾ في شرح القدوري بعد ما ذكر أن النكاح باق في عدة البائن ما نصه: "وهذا التعليل معنى ما قال [أبو يوسف]⁽⁶²⁾ -رحمه الله تعالى- أن الرجل لا يتزوج أخت المعتدة ليس من قبيل أن العدة عليه⁽⁶³⁾ لكن من قبيل أن رحمها مشغول بمائه"⁽⁶⁴⁾ انتهى، وقال أيضاً: "العدة هي التريص الذي يلزم المرأة بزوال النكاح أو شُهِتِ وهي عدة"⁽⁶⁵⁾ وضعت شرعاً للتعرف عن براءة الرحم"⁽⁶⁶⁾ انتهى.

وقد عرف الراغب⁽⁶⁷⁾ في مفرداته العدة بقوله: "والعدة: عدة المرأة وهي الأيام التي بانقضائها يحل لها التزوج. قال تعالى ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْدُوْنَهَا﴾ [الأحزاب: 49]، وقال تعالى: ﴿تَطْلُقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]" انتهى⁽⁶⁸⁾ [2/أ]⁽⁷⁰⁾ وقال أكمل الدين⁽⁶⁹⁾: "وفي الشريعة تريص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكداً بالدخول أو الخلوة أو الموت"⁽⁷⁰⁾ انتهى.

وذكر بن قطلوبغا⁽⁷¹⁾ في رسالة العدة "بأن الله -تعالى- جعل كل الواجب على المرأة عند موت الزوج التريص أربعة أشهر وعشراً"⁽⁷²⁾ انتهى، فانظر كيف⁽⁷³⁾ خص الواجب بالمرأة دون الرجل. قال في الكنز: "هي تريص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهه"⁽⁷⁴⁾ انتهى.

قال في البحر: "فيد بقوله يلزم المرأة؛ لأن ما يلزم الرجل من التريص عن التزوج إلى مضي عدة امرأته في نكاح أختها ونحوه لا تسمى⁽⁷⁵⁾ عدة اصطلاحاً لاختصاصه بتريصها"⁽⁷⁶⁾ انتهى، وذكر فيه المواضع التي يُمنع الرجل الوطء فيها حتى تمضي عدة المرأة عن خزنة الفقه⁽⁷⁷⁾ ولم يعد منها التريص عند وفاة الزوجة كما يشعر به كلام التنف، [على أن كلام التنف]⁽⁷⁸⁾ لا يقاوم نقل مبسوط صدر الإسلام⁽⁷⁹⁾ والخلاصة⁽⁸⁰⁾ المعزية إلى الأصل للإمام محمد -رحمه الله تعالى-⁽⁸¹⁾، والمسألة منقولة في محيط السرخسي وعبارته ما نصه: "المعتدة التحقت بدار الحرب مرتدة يحل للرجل نكاح أختها وأربع سواها؛ لأن الشرع أنزلها ميته بدليل أنه يُرث مالها فلا تبقى العدة كما لو ماتت حقيقة"⁽⁸²⁾ انتهى.

وفي البحر وعبارته هي: "ولزوج المرأة"⁽⁸³⁾ اللاحقة بدار الحرب تزوج أختها وأربع سواها قبل عدتها كموته"⁽⁸⁴⁾ انتهى. وفي التتارخانية عن السراجية⁽⁸⁵⁾ وعبارته ما نصه: "السراجية إذا ماتت المنكوحة أو ارتدت ولحقت بدار الحرب فتزوج أختها جاز"⁽⁸⁶⁾ انتهى.

وعبارة الخلاصة قد ارتضاها واقتصر عليها كثير من الناس في فتاويهم المعتمدة ولم يعرجوا على غيرها كالأنقروي⁽⁸⁷⁾، وقدري أفندي⁽⁸⁸⁾، ومؤيد زاده⁽⁸⁹⁾، ومجمع الفتاوى⁽⁹⁰⁾ ومجموعة الفتاوى⁽⁹¹⁾ وصرة الفتاوى⁽⁹²⁾ ومجمع المنتخبات⁽⁹³⁾ ونهج النجاة⁽⁹⁴⁾.

ومتون المذهب تفيد ما في الخلاصة بطريق الاستنباط من الحصر المستفاد من السكوت عن تحريمها في تعداد أسباب التحريم⁽⁹⁵⁾ فمن ذلك ما قال في المختار: "وإذا طلق امرأته لا يتزوج أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها"⁽⁹⁶⁾. وقال في الكنز: "وحرم تزوجه أخت معتدته"⁽⁹⁷⁾.

وقال في المجمع: "ويحرم أخت المعتدة من بائن في عدتها كالرجعي"⁽⁹⁸⁾. وقال في المنتقى: "والجمع بين امرأتين نكاحاً أو في عدة من بائن أو رجعي"⁽⁹⁹⁾ انتهى. وقال في الهداية: "وإذا طلق امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها"⁽¹⁰⁰⁾ انتهى، أي عدة المرأة، والميئة لا عدة عليها في قبرها⁽¹⁰¹⁾، ولم يعرج فيها على الوفاة مع أنها عمدة المذهب⁽¹⁰²⁾.

وأيضاً التعليل الذي عللوه في حرمة نكاح أخت المعتدة لا يتأتى في نكاحها بعد موت أختها، وهو ملخص من الزيلعي⁽¹⁰³⁾، والمحيط السرخسي، والبدائع، والأقطع⁽¹⁰⁴⁾، وشرح الملا علي القاري⁽¹⁰⁵⁾ على الوقاية، وهو: "يحرم تزوج أخت المعتدة من طلاق [ب/2] رجعي أو بائن؛ لما رواه عبيدة السلماني⁽¹⁰⁶⁾": "أن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يجتمعوا على شيء كاجتماعهم على أربع قبل الظهر، وأن لا تنكح امرأة في عدة أختها"⁽¹⁰⁷⁾.

وعنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجتمعن ماءه في رحم أختين"⁽¹⁰⁸⁾؛ ومتى تزوج أختها مع بقائها في العدة فقد جمع ماءه في رحمها.

وإمامنا فيه: علي، وابن مسعود، وابن عباس، ذكره سليمان بن يسار عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وعبيدة السلماني، ومجاهد، والثوري، والنخعي، وذكر أبو يوسف في الأمالي: أن زيد بن ثابت رجع إلى هذا القول، حكى أن مروان شاوور الصباحبة -رضي الله عنهم- عن هذا فاتفقوا على أنه يفرق بينهما وخالفهم زيد ثم رجع إلى قولهم. ولأن نكاح المطلقة قائم من وجه لبقاء أحكامه من وجوب النفقة، والسكنى، والمنع من الخروج، والفراش، حتى ينسب ولدها إليه والقاطع وهو الطلاق قد تأخر عمله في حق الأحكام غير حرمة الوطاء، ولهذا بقي في حق العقد حتى لا يجوز لها أن تتزوج بغيره قبل انقضاء العدة فصار كالرجعي.

ولأن الجمع قبل الطلاق إنما حرم لكونه مفضياً إلى قطيعة الرحم؛ لأنه يورث الضغينة؛ لأن المشاركة والمساهمة في الاستمتاع، والقسم، والاسترفاق بمرافق الزوج يفضي إلى المغيظة كما هو عادة الضرائر، والمغيظة تنفسي إلى القطيعة والمغيظة في حال العدة أشد من التزوج بأختها وهي في النكاح؛ لأن المطلقة صارت محرومة عن الاستمتاع من جهة الزوج ومن جهة غيره باعتبار كونها ممنوعة محبوسة بحقه، وصارت الثانية قائمة مقامها أخذة بكل حقها مترفقة بمرافق زوجها وهذا في المغايظة أشد، فكان التقاطع والتباعد هنا أبلغ، فوجب أن يحرم نكاح أختها صوتاً للرحم عن القطيعة، بخلاف ما بعد انقضاء العدة؛ لأن هناك لم يبق شيء من علانق الزوج الأول وكان لها سبيل للوصول إلى زوج آخر فتستوفي حظها من الثاني فتتسلى به فلا يلحقها الضغينة، وكانت أقل منه من حال قيام العدة" انتهى⁽¹⁰⁹⁾ قلت هذا بعد العدة فما ظنك بعد الموت.

وأما صاحب العدة فيجوز له أن يتزوجها إذا لم يكن هناك مانع آخر غير العدة؛ لأن العدة حقه؛ قال الله -تعالى-: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: 49]، أضاف العدة إلى الأزواج فدل على أنها حق الزوج وحق الإنسان لا يجوز أن يمنع⁽¹¹⁰⁾ من التصرف وإنما يظهر أثره في حق الغير كذا في البدائع⁽¹¹¹⁾، وليس هو حق المرأة حتى يعتد الرجل بعد موتها، وعدة الوفاة وجبت أصلاً بنفسها على المرأة وسبب وجوبها الوفاة؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: 234]، وإنما تجب لإظهار الحزن لفوات نعمة النكاح إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها فإن الزوج كان [3/أ] سبب صيانتها وعفتها وبقائها بالنفقة والكسوة والسكنى، فوجب عليها العدة إظهاراً للحزن لفوات النعمة، وتعريفاً لقدرها انتهى. كذا في البدائع⁽¹¹²⁾ فانظر إلى هذا التعليل هل يستقيم في حق الرجل على أنه كان القياس ألا تجب العدة، لكن ورد على خلاف القياس فيقتصر على مورده، قال في البحر: "في المصنف كان القياس ألا تجب العدة بالطلاق والموت لأنهما مزيلان للنكاح، والشئ إذا زال يزول بجميع آثاره وإنما وجبت بالنص على خلاف القياس" انتهى⁽¹¹³⁾.

وما ذكره المفسرون -رحمهم الله- في تفسير الآية الشريفة يفيد أن الحكم خاص بالنساء ولا يلزم الرجل العدة، قال في الكشف: "والإسناد إلى الرجال للدلالة على أن العدة حق الأزواج كما أشعر به ﴿فَمَا لَكُمْ﴾ [الأحزاب: 49]" انتهى⁽¹¹⁴⁾. ومثله في أبي السعود⁽¹¹⁵⁾، وقال البغوي: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: 234]، يا معشر الرجال {وَيَذُرُونَ} ويتروكون ﴿أَزْوَاجًا﴾ أي زوجات⁽¹¹⁶⁾، وقال أبو حيان في النهر: "وأزواجاً ظاهر في كل زوجة توفي عنها زوجها"⁽¹¹⁷⁾ من أمة و⁽¹¹⁸⁾ كتابية وغيرها" انتهى⁽¹¹⁹⁾.

وقال القطب⁽¹²⁰⁾ في حواشي الكشاف: "﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ﴾ الذين يتوفون الرجال، و﴿يَتَرَيَّضْنَ﴾ محمول على النساء فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر، أجب بأن المضاف محذوف أي أزواج الذين أو الضمير محذوف والتقدير يترىضن بعدهم انتهى"⁽¹²¹⁾، وفي المناسبات: "﴿وَيَذَرُونَ﴾ من الودر وهو أن يؤخذ المرء عما شأنه إمساكه انتهى"⁽¹²²⁾. فالإمساك للرجل لا للمرأة، وقال الرازي في تفسيره: "ما الفائدة من ذكر الأنفوس؟ الجواب في ذكر الأنفوس تهييج لهن على التريص وزيادة الحث"⁽¹²³⁾؛ لأن فيه ما يستنكف منه فيحملهن على أن يترىضن وذلك أن أنفوس النساء طوامح إلى الرجال فأمرن⁽¹²⁴⁾ أن يقمن⁽¹²⁵⁾ أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التريص" انتهى⁽¹²⁶⁾، وقال فيه أيضًا: "والأزواج هنا النساء ويسى الرجل زوجًا وربما ألحقوا بها الهاء انتهى"⁽¹²⁷⁾، وقال النسفي: "والأزواج جمع زوج والمنكوحه تسمى زوجًا وزوجة والتذكير أغلب قال تعالى: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْجَكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة:35]، ويجمع أزواجًا على لغة التذكير" انتهى⁽¹²⁸⁾، وحكى القاضي زكريا في حواشي البيضاوي -رحمه الله تعالى- عن أبي حيان أنه قال: "استعمال التذكير فيه كثير بل هو الأفصح"⁽¹²⁹⁾، وقال الخفاجي: "والأزواج المقدر بمعنى النساء لأن الزوج يطلق على الرجل والمرأة والزوجة فيه لغة غير فصيحة انتهى"⁽¹³⁰⁾، فإن قلت حيث يطلق الزوج على الرجل والمرأة فلم لا حملت الآية على تغليب الحكم عليهما فإن حقيقة التغليب كما في المعنى: "أن يجتمع شيان فيجري حكم أحدهما على الآخر، كما غلب عشرًا في الآية وهو مؤنث على الأيام، من تغليب الليالي على الأيام؛ لأن كل واحد من التاريخ يوم وليلة فغلبت الليلة كما تقول كتبت إليك لخمس بقين [ب/3] والمراد الليالي والأيام"⁽¹³¹⁾، قلت: التغليب خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا بدليل⁽¹³²⁾، كيف وحمله على التغليب ينافي ما ذكره الفقهاء والمفسرون وسياق الآية وهو قوله: ﴿يَتَرَيَّضْنَ وَأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: 228]، وذكروا أن الذي ينبغي في التغليب أن يغلب الأخص إلا أن يكون أحد اللفظين مذكرًا فإنه يغلب على المؤنث⁽¹³³⁾، وأما تغليب الليالي على الأيام فقد قال القطب في حواشي الكشاف: "ليس في العربية ما غلب فيه المؤنث على المذكر إلا هذا"⁽¹³⁴⁾. حتى إن عبدالرحمن بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- لم يجعله من التغليب كما في المبسوط: "فعدة [الحره](135) لموت زوجها عنده أربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام حتى يجوز لها أن تتزوج في اليوم العاشر؛ لأن العشر في الآية مؤنث بحذف التاء فتناول الليالي ويدخل ما في خلالها من الأيام ضرورة وهي تسعة، لكن المعتبر عندنا عشرة أيام وعشر ليال من الشهر الخامس"⁽¹³⁶⁾ وقد ذكر الإمام الرازي في تفسيره في سبب التغليب وجوهًا: "الأول: أن ابتداء الشهر يكون من الليل فلما كانت الليالي هي الأوائل غلبت؛ لأن الأوائل أقوى من الثواني، قال ابن السكيت: يقولون صمنا خمسة أيام، الثاني: أن هذه الأيام أيام الحزن والمكروه ومثل هذه الأيام تسمى بالليالي على سبيل الاستعارة كقولهم خرجنا ليالي الفتنة وجئنا ليالي إمارة الحجاج، الثالث: ذكره المبرِّدُ، وهو أنه إنما أنت العشر؛ لأن المراد به المدد، معناه عشر مدد وتلك المدد كل مدة منها يوم وليلة" انتهى⁽¹³⁷⁾. والتقدير الذي ذكره في التقدير بهذه المدة ينافي كون العدة على الرجل، قال القاضي البيضاوي -رحمه الله تعالى-: "ولعل المقتضي لهذا التقدير أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكرًا ولأربعة إن كان أنثى فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه العشر استظهارًا إذ ربما يضعف حركته في المبادئ فلا يحس بها" انتهى⁽¹³⁸⁾ وهذا التعليل منتف في حق الرجل فدل جميع ما ذكرنا أن المذهب هو الجواز.

وأما كلام الغزنوي في النتف فمؤول على أنه إن كان صريحًا صحيحًا لا يجوز الإفتاء به؛ لأنه قول مهجور. قال في التتارخانية عن المضمرات: "ولا يجوز للمفتي أن يفتي ببعض الأقاويل المهجورة" انتهى⁽¹³⁹⁾. وفي فتاوى ابن الشلي⁽¹⁴⁰⁾ نقل شيخ شيوخنا زين الدين قاسم⁽¹⁴¹⁾ -رحمه الله- في أول تصحيحه "أن الحكم والفتوى بالمرجوح خلاف الإجماع" انتهى⁽¹⁴²⁾. وفي البحر، والنهر: "طريق نقل المفتي عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له فيه سند إليه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر

المؤثر أو المشهور هكذا ذكر الرازي" انتهى⁽¹⁴³⁾. قلت: والمسألة في الأصل للإمام محمد كما في الخلاصة بخلاف مسألة التنف فلا يعلم مأخذها ولم يعضدها نقل ولا وردت عن الثقات بل عارضها الكتب المعتربات كالأصل [4/أ] والمبسوط والخلاصة وغيرها، كما ذكروا في فصول العلاء المسماة بالكراهية والاستحسان ما نصه: "في طبقات ابن سعد عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- أنه قال لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا، فهل يحتاج إلى هذا في زماننا بل يكفيه الحفظ من كتب مصححة قيل يكفيه الحفظ منها، وقيل لا بد من ذلك الشرط في كل زمان وقيل هذا يختلف باختلاف العصر" انتهى⁽¹⁴⁴⁾.

وقد صح في الحاوي القدسي قوة المدرك، والمنقول في هذه الكتب المصححة مع صحتها علم فيها مدرك هذه المسألة بخلاف مسألة التنف مع معارضتها لذلك لم يعلم مدركها⁽¹⁴⁵⁾. وفي معين المفتي: "إذا اختلفت الرواة عن أبي حنيفة -رحمه الله- في مسألة فالأولى الأخذ بأقواها حجة، وإن لم يوجد في الحادثة عن واحد من أبي حنيفة وأصحابه جواب ظاهر وتكلم⁽¹⁴⁶⁾ فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به [فإن اختلفوا]⁽¹⁴⁷⁾ يؤخذ بقول الأكثر، ثم الأكثرون ما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كأبي حفص [وأبي جعفر]⁽¹⁴⁸⁾ وأبي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه" انتهى⁽¹⁴⁹⁾.

وأنت خبير أن ما في الخلاصة⁽¹⁵⁰⁾ نقله كثيرون ممن يعتمد عليه بخلاف ما في التنف وقال العلائي في شرح التنوير: "فإن قلت: قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت: نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو الأرفق⁽¹⁵¹⁾ وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود عن يميز هذا حقيقة لا ظناً، وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته، فنسأل الله التوفيق والسداد والقبول بجاه الرسول" انتهى⁽¹⁵²⁾.

والله سبحانه الهادي وعليه اعتمادنا وصلّى الله على سيدنا محمد خير البرية القائل: "تركتمكم على بيضاء نقية"، وعلى آله الأبرار وأصحابه الأخيار وسلم تسليمًا إلى يوم الحشر والقرار، أمين يا رب العالمين. تم [ب/4].⁽¹⁵³⁾

النتائج:

أولاً: النتائج: تتمثل أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

- صحة نسبة كتاب نقول القوم لمؤلفه.
- أن عنوان الكتاب الذي نص عليه المؤلف هو (نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم).
- أن العمادي -رحمه الله- كان من فقهاء الحنفية في زمانه، ويدل على ذلك كثرة مؤلفاته خاصة في الفقه الحنفي.
- أن العمادي -رحمه الله- سلك في كتابته هذا الكتاب العظيم مسلكاً فريداً في نوعه سواء في الاستدلال، أو المناقشة، أو التقرير لمذهب الحنفية.
- أن العمادي -رحمه الله- كان ضليعاً بالفقه وبالعلوم الأخرى كالتفسير واللغة، وغيرها من العلوم، ويدل على ذلك هذا الكتاب.
- أن الصحيح من مذهب الحنفية -وهو مذهب الجمهور- جواز نكاح الأخت بعد موت أختها، وهو الذي قرره العمادي -رحمه الله- في الكتاب.

ثانياً: التوصيات:

تتمثل أهم التوصيات في النقاط التالية:

- الحرص على إخراج كتب السلف، وإثراء المكتبة الإسلامية.
- دراسة اختيارات العمادي الفقهية.



- دراسة منبج العمادي في الاستدلال من خلال كتابه "نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم".
الهوامش والإحالات

- (1) ينظر: الحسيني، سلك الدرر: 11/2؛ الإدريسي، فهرس الفهارس: 829/2؛ الزركلي، الأعلام: 162/2؛ كحالة، معجم المؤلفين: 180/3؛ الكُمَلَاثي، البدور المضية: 30/6؛ نويهض، معجم المفسرين: 133/1.
- (2) ينظر: الحسيني، سلك الدرر: 12/2؛ كحالة، معجم المؤلفين: 180/3.
- (3) ينظر: الحسيني، سلك الدرر: 12، 2؛ الكُمَلَاثي، البدور المضية: 30/6.
- (4) ينظر: الإدريسي، فهرس الفهارس: 1002/2.
- (5) ينظر: الميداني، حلية البشر: 233.
- (6) ينظر: الحسيني، سلك الدرر: 12/2.
- (7) ينظر: نفسه: 13/2.
- (8) ينظر: الكُمَلَاثي، البدور المضية: 30/6.
- (9) ينظر: سلك الدرر: 11/2؛ الإدريسي، فهرس الفهارس: 829/2؛ الزركلي، الأعلام: 162/2؛ كحالة، معجم المؤلفين: 180/3؛ الكُمَلَاثي، البدور المضية: 30/6؛ نويهض، معجم المفسرين: 133/1.
- (10) ينظر: الحسيني، سلك الدرر: 18/2.
- (11) ينظر: ابن عابدين، العقود الدرية: 42/1.
- (12) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.
- (13) ينظر: الحسيني، سلك الدرر: 11/2؛ الإدريسي، فهرس الفهارس: 829/2؛ الزركلي، الأعلام: 162/2؛ كحالة، معجم المؤلفين: 180/3؛ الكُمَلَاثي، البدور المضية: 30/6.
- (14) "تأليف" ساقطة في (ج)
- (15) في (ج) "للعلامة"
- (16) "والفهامة المدقق" ساقطة في (ج).
- (17) "ومفتي الأنام" ساقطة في (ج).
- (18) في (ب) "وقدوة العام والخاص".
- (19) في (ب) "حفظه الله -تعالى- ووقاه وأدام مدده وأطال بقاءه بمحمد ومن نباه أمين"، وفي (ج) "أطال الله بقاءه، وحفظه مولاه"
- (20) برعها، ماض من برع، وهو تمام الشيء في تمام جمال أو تمام علم. ينظر: الأزدي، جمهرة اللغة: 316/1؛ الأزهرى، تهذيب اللغة: 223/2.
- (21) جدد من الجدد وهو: القطع. ينظر: الفراهيدي، العين: 219/1، مادة: (الجيم والعين والذال المهملة).
- (22) في (ج) "وجدع"
- (23) اترعها من التَّرْع وهو: الامتلاء. ينظر: الفراهيدي، العين: 67/2؛ الأزدي، جمهرة اللغة: 326/1.
- (24) الوصمة من الوصم، وهو: العيب، والعار. ينظر: الفراهيدي، العين: 172/7؛ الأزهرى، وتهذيب اللغة: 121/9.
- (25) في (ب)، و(ج) "صلى الله وسلم عليه".
- (26) الصرامة من الصرم وهو: القطع، ويراد هنا القوم الماضون في كل شيء كالسيوف الصارمة. ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة: 131/12؛ ابن فارس، مقاييس اللغة: 345/3.
- (27) الرشيدى، خلاصة الفتاوى: 2/7. وعبارته "وفي إقرار الأصل في باب الإقرار بالنكاح بطريق الإشارة: إذا ماتت امرأة الرجل وتزوج بأختها بعد يوم جاز"



- (28) ينظر: الشيباني، الأصل: 350/8؛ العيني، المسائل البدرية: 168/1.
- (29) السُّغدي، التنف في الفتاوى: 261/2، وعبارته "وأما العدة في جميع الفرق كلها من قبل الرجل والمرأة في طلاق رجعي أو بائن واحدة كان الطلاق أو ثنتين أو ثلاث في نكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة أو وطء صحيح أو فاسد أو بشبهة أو عدة وفاة أو غير ذلك فإنها تمنع نكاح الغير ولا تمنع نكاح الذي تعتد منه إلا أن تكون حرمت عليه بثلاث إن كانت حرة وثنتين إن كانت أمة"
- (30) هذه الأبيات للمصنف -رحمه الله-، نسبها له ابن عابدين، ينظر: ابن عابدين، العقود البدرية: 42/1.
- (31) الرشيدى، خلاصة الفتاوى: 2/7.
- (32) في (أ) "من"، ولعل الصواب المثبت وهو في (ب)، (ج).
- (33) الشيباني، الأصل: 350/8، وعبارته "والزوج إذا أقر أنه تزوج المرأة وأختها عنده، وقالت المرأة: لم تكن أختي عندك، فإنه لا نكاح بينهما، ولها عليه نصف المهر إن كان سعى لها مهراً إن لم يكن دخل بها. وإن لم يكن سعى لها مهراً فلها المتعة. وكذلك لو أقر أنه تزوجها وهي في عدة أو بغير بينة فإنه يفرق بينهما، ولها عليه نصف المهر إن لم يكن دخل بها".
- (34) ينظر: الشيباني، الأصل: 350/8؛ العيني، المسائل البدرية: 168/1.
- (35) السرخسي، المحيط الرضوي: 16/3.
- (36) ابن نجيم، البحر الرائق: 109/3.
- (37) الدهلوي، الفتاوى التاتارخانية: 69/4.
- (38) الأوسى، الفتاوى السراجية: 199.
- (39) هو: محمد بن حسين الأنقروي، ويقال الأُنكوري نسبة إلى أنقرة، فقيه حنفي، له: الفتاوى الأنقروية، وتفسير آية الكرسي، توفي سنة: 1098هـ ينظر: الزركلي، الأعلام: 103/6؛ الكُمَلاني، البدور المضية: 197/15. الأنقروي، الفتاوى الأنقروية: 40/1.
- (40) ما بين المعكوفين ساقط في (أ)، والمثبت من (ب)، و(ج).
- (41) هو: عبد القادر بن يوسف المعروف بقدرى أفندي، له: واقعات المفتين، ويعرف بفتاوى قدرى، وبالفتاوى القادرية، ولد سنة: 1014هـ، وتوفي سنة: 1083هـ ينظر: المحي، خلاصة الأثر: 473/2؛ الزركلي، الأعلام: 48/4. قدرى أفندي، واقعات المفتين: 19.
- (42) هو: عبد الرحمن بن علي بن مؤيد الاماسي، المعروف مؤيد زاده، له: فتاوى مؤيد زاده (ويقال لها الفتاوى المؤيدية)، وتفسير سورة القدر، ولد سنة: 860هـ، وتوفي سنة: 922هـ ينظر: طاشكُزُري زَادَةُ، الشقائق النعمانية: 176؛ الغزي، الكواكب السائرة: 148/3. قدرى أفندي، واقعات المفتين: ل75/ب.
- (43) ابن الساعاتي، مجمع الفتاوى: ل41/أ.
- (44) لعل المؤلف يريد مجموعة الفتاوى لإسماعيل نعيم بن إبراهيم العالئيه، ولم أقف عليه لا في المخطوط ولا المطبوع.
- (45) الساقزي، صرة الفتاوى: ل36/أ.
- (46) الأنقروي، مجمع المنتخبات: ل17/أ.
- (47) الحسيني، نهج النجاة: ل58/أ.
- (48) السُّغدي، التنف في الفتاوى: 261.
- (49) الرشيدى، خلاصة الفتاوى: 2/7.
- (50) هو: عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، ويقال البرجندي، له: شرح النقاية مختصر الوقاية، وحواش على شرح ملخص الجعيمي لقاضي زاده موسى الرومي، وشرح الرسالة العضدية في المناظرة، ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول: 287/2؛ الزركلي، الأعلام: 30/4.

- (51) يريد صاحب متن النقاية، وهو: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود المحبوبي، له: شرح لمتن الوقاية، والنقاية مختصر الوقاية في الفقه، والتنقيح في أصول الفقه، توفي سنة: 747هـ ينظر: الفوائد الهية في طبقات الحنفية (109)؛ الكُمَلَانِي، البدور المضية: 207/12.
- (52) في (ب)، و(ج) "وعدتها من" والمثبت موافق للمطبوع، لاتساقه مع سياق كلام المتن.
- (53) المحبوبي، النقاية مختصر الوقاية: 74.
- (54) هو: القاضي ظهير الدين أبوبكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي البخاري، له: الفوائد الظهيرية، توفي سنة: 619هـ ينظر: ابن قُطْلُوبُغَا، تاج التراجم: 232؛ للكنوي، الجواهر الهية: 55/3.
- (55) ينظر: العيني، المسائل البدرية: 168/1.
- (56) الشيباني، الأصل: 350/8، وعبارته " والزوج إذا أقر أنه تزوج المرأة وأختها عنده، وقالت المرأة: لم تكن أختي عندك، فإنه لا نكاح بينهما، ولها عليه نصف المهر إن كان سعى لها مهراً إن لم يكن دخل بها. وإن لم يكن سعى لها مهراً فلها المتعة. وكذلك لو أقر أنه تزوجها وهي في عدة أو غير بينة فإنه يفرق بينهما، ولها عليه نصف المهر إن لم يكن دخل بها"
- (57) الرشدي، خلاصة الفتاوى: 2/7، وعبارته "وفي إقرار الأصل في باب الإقرار بالنكاح بطريق الإشارة: إذا ماتت امرأة الرجل وتزوج بأختها بعد يوم جاز"
- (58) السُّغْدِي، التنف في الفتاوى: 261/1.
- (59) ينظر: العيني، المسائل البدرية: 168/1.
- (60) السُّغْدِي، التنف في الفتاوى: 336/1.
- (61) هو: أبو بكر بن علي بن محمد، الحداد ويقال الحدادي، العبادي، الحنفي، له: الجوهرة النيرة، والسرّج الوهاج وكلاهما شرح لمختصر القدوري، وكشف التنزيل عن تحقيق التأويل،، ولد سنة: 720هـ، وتوفي سنة: 800هـ ينظر: ابن قُطْلُوبُغَا، تاج التراجم: 141؛ حاجي خليفة، سلم الوصول: 83/1.
- (62) في (أ) "أبو سن" وفي (ج) "أبو نس" والمثبت من (ب)
- (63) هكذا في جميع النسخ، والذي في مخطوط السراج الوهاج للحدادي "علمها"، والمثبت هو الصحيح لاتساقه مع كلام المؤلف.
- (64) العبادي، السراج الوهاج: 2/105أ.
- (65) في الجوهرة النيرة (73/2): العبادي، السراج الوهاج: 2/209ب، "وهي مدة"، ولعلها الصواب.
- (66) الجوهرة النيرة (73/2): العبادي، السراج الوهاج: 2/209ب.
- (67) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، الراغب الأصفهاني، له تصانيف جليلة القدر منها: التفسير الكبير، ومفردات القرآن، والذريعة إلى أسرار الشريعة، توفي سنة: 502هـ ينظر: الفيروزآبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: 122؛ الداودي، طبقات المفسرين: 329/2.
- (68) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 550.
- (69) هو: مُحَمَّدُ بن مَحْمُود بن أَحْمَد البَابِرْتِي، أكمل الدِّين، الخَنْفِيّ، له عدة تصانيف، منها: العناية شرح الهداية، والنقود والردود في شرح مختصر ابن الحاجب، ومفردات القرآن، والذريعة إلى أسرار الشريعة، ولد سنة: (714هـ)، وتوفي سنة: 786هـ ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة: 1/6؛ ابن قُطْلُوبُغَا، تاج التراجم: 277.
- (70) البَابِرْتِي، العناية شرح الهداية: 4/306.
- (71) هو: زين الدين قَاسِم بن قَطْلُوبِغَا السُّودُونِي الجمالي الخَنْفِيّ، له مؤلفات في شتى العلوم، منها: شرح درر البحار في اختلاف المذاهب الأربعة للقونوي، شرح فرائض مجمع البحرين لابن الساعاتي، شرح المختار في فروع الحنفية لأبي الفضل الموصلي، شرح مختصر الطحاوي في الفروع، شرح النقاية مختصر الوقاية في الفروع، وغيرها الكثير، ولد سنة: 802هـ، وتوفي سنة: 879هـ ينظر: السخاوي، الضوء اللامع: 6/186؛ حاجي خليفة، سلم الوصول: 20/3.



- (72) شطا، رسالة في العدة: 667.
- (73) "كيف" ساقطة في (ج).
- (74) النسفي، كثر الدقائق: 304.
- (75) في (ب) "لا يسى"، وهو موافق للمطبوع.
- (76) ابن نجيم، البحر الرائق: 138/4.
- (77) السمرقندي، خزانة الفقه: 102.
- (78) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب)، و(ج)، وهو الصحيح لاتساقه مع سياق كلام المؤلف.
- (79) ينظر: الشيباني، الأصل: 350/8؛ العيني، المسائل البدرية: 168/1.
- (80) الرشيدى، خلاصة الفتاوى: 2/7.
- (81) الشيباني، الأصل: 350/8.
- (82) السرخسي، المحيط الرضوي: 16/3.
- (83) الذي في البحر "ولزوج المرتدة"، وهو موافق لبقية كتب المذهب، بخلاف جميع نسخ المخطوط.
- (84) ابن نجيم، البحر الرائق: 109/3.
- (85) الأوسي، الفتاوى السراجية: 199.
- (86) الدهلوي، الفتاوى التاتارخانية: 69/4.
- (87) الأنقروي، الفتاوى الانقروية: 40/1.
- (88) قدرى أفندي، واقعات المفتين: 19.
- (89) قدرى زاده، فتاوى قدرى زاده: ل75/ب.
- (90) ابن الساعاتي، مجمع الفتاوى: ل41/أ.
- (91) لعل المؤلف يريد مجموعة الفتاوى لإسماعيل نعيم بن إبراهيم العلانيه، ولم أقف عليه لا في المخطوط ولا المطبوع.
- (92) الساقزي، صرة الفتاوى: ل36/أ.
- (93) الأنقروي، مجمع المنتخبات: ل17/أ.
- (94) الحسيني، نهج النجاة: ل58/أ.
- (95) أي أن علماء المذهب -رحمهم الله- لما حصروا حكم تحريم النكاح على بعض أصناف النساء دون بعضهن، دل ذلك على أن ما عداهن ليس لهن نفس الحكم فيجوز نكاحهن.
- (96) الموصلي، المختار للفتوى: 336.
- (97) النسفي، كثر الدقائق: 252.
- (98) ابن الساعاتي، مجمع البحرين: 514.
- (99) الحلبي، ملتنقى الأبحر: 477.
- (100) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 188/1.
- (101) ينظر: السرخسي، المبسوط: 210/4؛ الموصلي، الاختيار لتعليق المختار: 86/3.
- (102) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 257/2؛ والبحر الرائق: 138/4.
- (103) هو: عثمان بن علي، فخر الدين، الزيلعي، له: تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، وتركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة: 743هـ ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 519/2؛ ابن قُطُوبُغا، تاج التراجم: 204.

- (104) هو: أحمد بن محمد، المشهور بالأقطع، له: شرح مختصر القدوري، توفي سنة: 474هـ ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 311/1؛ الداري، الطبقات السنية: 87/2.
- (105) هو علي بن سلطان محمد، المعروف بملا علي القاري، له مؤلفات كثيرة في شتى الفنون منها: فتح باب العناية لشرح كتاب النقاية، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، وأنوار القرآن وأسرار الفرقان، توفي سنة: 1014هـ ينظر: الشوكاني، البدر الطالع: 445/1؛ الكُمَلائي، البدر المضية: 56/13.
- (106) هو: عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي، أخذ العلم عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما-، وروى عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، توفي سنة: 72هـ، ينظر: العجلي، الثقات للعجيلي: 142/4؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: 40/4.
- (107) ينظر: السرخسي، المبسوط: 202/4؛ الزيلعي، تبين الحقائق: 108/2.
- (108) هذا الحديث، منكر، لا سند له، ينظر: الذهبي، تنقيح التحقيق: 186/2؛ الزيلعي، نصب الراية: 168/3.
- (109) هذا النقل بطوله، لخصه المؤلف من عدة كتب، ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق: 108/2؛ السرخسي، المحيط الرضوي: 14/3، 15؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 263/2؛ الأقطع، شرح الأقطع على مختصر القدوري: 30/5؛ القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية: 16/2.
- (110) في (ب) "بمنعه"
- (111) الكاساني، بدائع الصنائع: 269/2.
- (112) الكاساني، بدائع الصنائع: 192/3، 201.
- (113) ابن نجيم، البحر الرائق: 139/4.
- (114) الذي في الكشاف " وقوله: (فَمَا لَكُمْ عَلَيْنَ مِنْ عِدَّةٍ) دليل على أن العدة حق واجب على النساء للرجال"، الزمخشري، الكشاف: 549/3، وعبارة المؤلف في: البيضاوي، أنوار التنزيل: 235/4.
- (115) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 109/7.
- (116) البغوي، معالم التنزيل: 290/1.
- (117) في (ج)، "بعلها"، وهو موافق لما في النهر الماد.
- (118) في (ج) "أو".
- (119) أبو حيان، النهر الماد من البحر المحيط: 340/1.
- (120) هو: محمود بن نظام الدين الرازي القطب التحتاني، له: شرح الحاوي في الفقه، وحاشية على الكشاف في التفسير، وشرح الشمسية في المنطق، توفي سنة: 766هـ ينظر: ابن الملتن، العقد المذهب: 424؛ السيوطي، بغية الوعاة: 281/2.
- (121) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل: 145/1.
- (122) البقاعي، نظم الدرر: 341/3.
- (123) في التفسير الكبير "وزيادة بعث"، الرازي، التفسير الكبير: 435/6.
- (124) في التفسير الكبير "فأراد أن يقمعن"، الرازي، التفسير الكبير: 435/6.
- (125) في (ب)، و(ج) "أن يقمعن"، وهو موافق لما في التفسير، الكبير.
- (126) الرازي، التفسير الكبير: 435/6.
- (127) نفسه: 466/6.
- (128) النسفي، التيسير في التفسير: 256/3.
- (129) أبو حيان، البحر الماد من البحر المحيط: 517/2.
- (130) شهاب الدين، عنابه القاضي وكفاية الراضي: 320/2.
- (131) ابن هشام، مغني اللبيب: 866.



- (132) ينظر: الشوكاني: فتح القدير: 79/2، والألوسي، روح المعاني: 446/2.
 (133) ينظر: المراجع السابقة.
 (134) ينظر: ابن خالويه، ليس في كلام العرب: 194؛ ابن هشام، ومغني اللبيب: 866.
 (135) في (أ) "الحق"، والمثبت من (ب)، و(ج)، لموافقته سياق كلام المؤلف.
 (136) السرخسي، المبسوط: 31/6.
 (137) الرازي، التفسير الكبير: 446/6.
 (138) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: 145/1.
 (139) القدوري، جامع المضمرة شرح مختصر القدوري: 76/1.
 (140) هو: أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الشلي، له: حاشية نفيسة على شرح كثر الدقائق للزليعي، والفتاوى جمعها فحيده علي بن محمد، توفي سنة: 947هـ ينظر: الغزي، ديوان الإسلام: 191/3؛ الكُمَلَانِي، البدور المضية: 65/4.
 (141) هو: زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني الجمالي الحنفي، وتقدمت ترجمته
 (142) ابن قُطْلُوبُغَا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري: 130؛ ابن الشلي، فتاوى ابن الشلي: 156/1.
 (143) ابن نجيم، البحر الرائق: 289/6؛ ابن نجيم، النهر الفائق: 602/3.
 (144) ينظر: الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع: 495/2، بتصرف من المؤلف -رحمه الله-
 (145) ينظر: الغزنوي، الحاوي القدسي في فروع الحنفية: 373/1.
 (146) في (ب) "وتحكم"
 (147) في (أ) "فاختلفوا"، والمثبت من (ب)، و(ج)، ولعله الصواب، لاتباقه مع سياق كلام المؤلف.
 (148) ما بين المعكوفين ساقط في (أ)، والمثبت من (ب)، و(ج)
 (149) التمرثاشي، معين المفتي على جواب المستفتي: 388.
 (150) يريد المؤلف خلاصة الفتاوى.
 (151) في الدر المختار "الأوفق" الحصكفي، الدر المختار: 16
 (152) نفسه: 16.
 (153) "أمين يارب العالمين" ساقطة في (ب)، و(ج). في (ج) "جها الفقير حامد العمادي مصلياً مسلماً. كتبه أفقر العباد وأحوجهم إلى الملك الجواد الملا علي بن محمد بن سالم الركاني غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين وثلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين سنة 1132".

المراجع:

القرآن الكريم

- الإدرسي، م. (1982). فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيكات والمسلسلات. دار الغرب الإسلامي.
 الراغب الأصفهاني، ح. (1412). المفردات في غريب القرآن، دار القلم.
 الأزدي، أ. (1987). جمهرة اللغة، دار العلم للملايين.
 الأزهرى، م. (2001). تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي.
 الأقطع، أ. (2023). شرح مختصر القدوري، دار المنهاج القويم.
 الألوسي، م. (1994). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية.
 الأماسي، ع. (د.ت). فتاوى مؤيد زاده [مخطوطة غير منشورة]. جامعة الملك سعود، رقم الحفظ: 1397/3.
 الأنقروي، م. (1281). الفتاوى الأنقروية. المطبعة الأميرية.
 الأنقروي، م. (د.ت). مجمع المنتخبات [مخطوطة غير منشورة]. دار الكتب القطرية، رقم الحفظ: 581.

- الأوسي، ع. (2011). *الفتاوى السراجية*، دار الكتب العلمية.
- البايرتي، م. (1970). *العناية شرح الهداية- مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام (ط.1)*. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- البيغوي، ح. (1997). *معالم التنزيل في تفسير القرآن- تفسير البيغوي*. دار طيبة للنشر والتوزيع.
- البقاعي، إ. (1984). *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*. دائرة المعارف العثمانية.
- البيضاوي، ع. (1418). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. دار إحياء التراث العربي.
- التمرتاشي، م. (2009). *معين المفتي على جواب المستفتي*. دار البشائر الإسلامية.
- حاجي خليفة، م. (2010). *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*. مكتبة إرسিকা.
- ابن حجر، أ. (1972). *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*. دائرة المعارف العثمانية.
- الحسيني، م. (د.ت). *نهج النجاة [مخطوط غير منشور]*. مكتبة شهيد علي باشا، رقم الحفظ: 1001.
- الحسيني، م. (1988). *سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر*، دار البشائر الإسلامية.
- الحصكفي، م. (2002). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (عبد المنعم خليل إبراهيم)*. دار الكتب العلمية.
- الحلبي، إ. (1998). *ملتقى الأبحر*. دار الكتب العلمية.
- أبو حيان، م. (1995). *النهر الماد من البحر المحيط*. دار الجيل.
- ابن خالويه، ح. (1979). *ليس في كلام العرب (ط.2)*. مكة المكرمة.
- الخفاجي، أ. (د.ت). *عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي*، دار صادر.
- الداري، ت. (1989). *الطبقات السننية في تراجم الحنفية (عبد الفتاح محمد الحلو، تحقيق؛ ط.1)*. دار الرفاعي.
- الداوودي، م. (1983). *طبقات المفسرين*، دار الكتب العلمية.
- الدهلوي، ف. (2010). *الفتاوى التاتارخانية*. مكتبة زكريا، ديوبند.
- الذهبي، م. (2000). *تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق*. دار الوطن.
- الذهبي، م. (1985). *سير أعلام النبلاء*. مؤسسة الرسالة.
- الرازي، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.
- الرشيدي، ط. (33). *خلاصة الفتاوى*. مكتبة مكة- رقم (33)، مخطوطات.
- الزركلي، م. (2002). *الأعلام*. دار العلم للملايين.
- الزَمْخَشَرِي، م. (1987). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل*. دار الريان للتراث.
- الزَيْلَعِي، ع. (1997). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
- الزَيْلَعِي، ع. (1314). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْخِي*. المطبعة الكبرى الأميرية.
- ابن الساعاتي، أ. (2005). *مجمع البحرين وملتقى النبرين*. دار الكتب العلمية.
- ابن الساعاتي، أ. (د.ت). *مجمع الفتاوى، جامعة الملك سعود، الرياض*، (رقم الحفظ: 217.4/م. أ).
- الساقزي، ص. (د.ت). *صرة الفتاوى*. مكتبة جامعة إسطنبول (رقم الحفظ: 18/111).
- السخاوي، م. (1431). *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. دار مكتبة الحياة.
- السرخسي، م. (1989). *المبسوط*، مطبعة السعادة.
- السرخسي، م. (2021). *المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي*. دار الكتب العلمية.
- أبو السعود، م. (1437). *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*. دار إحياء التراث العربي.
- السُّغْدِي، ع. (1984). *النتف في الفتاوى*، دار الفرقان.
- السمري قندي، ن. (2005). *خزانة الفقه*. دار الكتب العلمية.



- شهاب الدين، أ. (د.ت). *عناية القاصي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي*. دار صادر
ابن قُطُوبُغا، ق. (2003). *التصحیح والترجيح على مختصر القدوري*، دار الكتب العلمية.
ابن قُطُوبُغا، ق. (1992). *تاج التراجم*. دار القلم.
السيوطي، ع. (د.ت). *بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة*. المكتبة العصرية.
ابن الشلبي، أ. (1438). *فتاوى ابن الشلبي*. دار الكتب العلمية.
الشوكاني، م. (2004). *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. دار المعرفة.
الشيبياني، م. (2012). *الأصل*، دار ابن حزم.
طاشكُزُبي زَادَةُ، أ. (1975). *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*. دار الكتاب العربي.
ابن عابدين، م. (2008). *العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية*. دار الكتب العلمية.
العبيدي، ع. (د.ت). *السراج الوهاج شرح مختصر القدوري [مخطوطة رقمية] موقع وقف الأمير غازي للفكر القرآني، مخطوط- رقم
<https://2u.pw/7lwDE>.1006*
العجلي، أ. (1985). *معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهمهم وأخبارهم* (عبد العليم عبد العظيم
البستوي، تحقيق؛ ط1). مكتبة الدار.
العيني، م. (2014). *المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية*. دار العاصمة.
الغزوني، أ. (2011). *الحاوي القدسي في فروع الحنفية*، دار النواد.
الغزي، م. (1990). *ديوان الإسلام*. دار الكتب العلمية.
الغزي، م. (1997). *الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة*، دار الكتب العلمية.
الفراهيدي، خ. (2003). *كتاب العين*، دار ومكتبة الهلال.
الفناري، م. (2006). *فصول البدائع في أصول الشرائع*. دار الكتب العلمية.
الفيروزآبادي، م. (2000). *البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة*. دار سعد الدين للطباعة والنشر.
القاري، ع. (1979). *فتح باب العناية بشرح النُقاية* (محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تحقيق؛ ط1). دار الأرقم بن أبي الأرقم.
قدري أفندي، ع. (2018). *واقعات المفتين (جمال أبو العز، تحقيق)*. دار الكتب العلمية.
القدوري، ي. (2019). *جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري*، دار الكتب العلمية.
القرشي، ع. (1993). *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. دار هجر للطباعة والنشر.
الكاساني، أ. (1328). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. شركة المطبوعات العلمية.
كحالة، ع. (د.ت). *معجم المؤلفين*. مكتبة المثنى، ودار احياء التراث العربي.
الكمُلائي، م. (2018). *البدور المضية في تراجم الحنفية*. دار الصالح.
اللكنوي، م. (1324). *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. مطبعة السعادة.
المحبوبي، ع. (2018). *النقاية مختصر الوقاية في مسائل الهداية*. دار الإيمان للمعرفة.
المحبي، م. (د.ت). *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*، دار صادر.
المرغيناني، ع. (2018). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. دار احياء التراث العربي.
الموصلي، ع. (1937). *الاختيار لتعليل المختار*. مطبعة الحلبي.
الموصلي، ع. (2012). *المختار للفتوى*، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.
الميداني، ع. (1993). *حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر*. دار صادر.
ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار الكتاب الإسلامي.



- ابن نجيم، ع. (2002). *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*. دار الكتب العلمية.
النسفي، ع. (2011). *كنز الدقائق*، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.
النسفي، ع. (2019). *التيسير في التفسير* (ماهر أديب حبوش، وآخرون، تحقيق، ط1). دار اللباب.
نوميهض، ع. (1988). *معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر*. مؤسسة نوميهض الثقافية للتأليف والترجمة.
ابن هشام، ع. (1985). *معني اللبيب عن كتب الأعاريب*. دار الفكر.

References

- al-Qur'an al-Karim.
al-Idrīsī, M. (1982). *Fihris al-fahāris wa-al-athbāt wa-mu'jam al-ma'ājim wa-al-mashyakāt wa-al-musalsalāt* [Index of Indexes and Collections of Chains of Transmission, Dictionaries, Teachers, and Musalsal Works]. Dār al-Gharb al-Islāmī.
al-Rāghib al-Aṣḥāhānī, H. (1991/1412 AH). *al-Mufradāt fi gharīb al-Qur'an* [Lexical Explanations of Unfamiliar Qur'anic Terms]. Dār al-Qalam.
al-Azdi, A. (1987). *Jamhara al-lughah* [Compendium of the Language]. Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
al-Azharī, M. (2001). *Tahdhib al-lughah* [Refinement of the Language]. Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī.
al-Aqṭa', A. (2023). *Sharḥ Mukhtaṣar al-Qudūrī* [Commentary on al-Qudūrī's Concise Text]. Dār al-Minhāj al-Qawīm.
al-Ālūsī, M. (1994). *Rūḥ al-ma'ānī fi tafsīr al-Qur'an al-'aẓīm wa-al-sab' al-mathānī* [The Spirit of Meanings: Exegesis of the Great Qur'an and the Seven Oft-Recited Verses]. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
al-Amāsī, 'A. (n.d.). *Fatāwā Mu'ayyid Zādah* [Legal Opinions of Mu'ayyid Zādah] [Unpublished manuscript]. King Saud University, MS no. 3/1397.
al-Anqarawī, M. (1864/1281 AH). *al-Fatāwā al-Anqarawīyyah* [The Anqarawī Legal Opinions]. al-Maṭba'ah al-Amīriyyah.
al-Anqarawī, M. (n.d.). *Majma' al-muntakhabāt* [Compendium of Selected Opinions] [Unpublished manuscript]. Dār al-Kutub al-Qaṭariyyah, MS no. 581.
al-Awṣī, 'A. (2011). *al-Fatāwā al-Sarājīyyah* [The Sarājī Legal Opinions]. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
al-Bābartī, M. (1970). *al-'Ināyah sharḥ al-Hidāyah* [Careful Commentary on al-Hidāyah], printed on the margins of *Faṭḥ al-Qādir* by Ibn al-Humām (1st ed.). Sharīkah Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.
al-Baghawī, Ḥ. (1997). *Ma'ālim al-tanzīl fi tafsīr al-Qur'an: Tafsīr al-Baghawī* [Landmarks of Revelation: Tafsīr al-Baghawī]. Dār Ṭayyibah.
al-Biqā'ī, I. (1984). *Nazm al-durar fi tanāsuh al-āyāt wa-al-suwar* [Arrangement of Pearls on the Coherence of Verses and Surahs]. Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah.
al-Bayḍawī, 'A. (1997/1418 AH). *Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl* [The Lights of Revelation and Secrets of Interpretation]. Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī.
al-Tamartāshī, M. (2009). *Mu'īn al-muftī 'alā jawāb al-mustafī* [Aid for the Muftī in Responding to the Questioner]. Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah.
Ḥājī Khalīfah, M. (2010). *Sullam al-wuṣūl ilā ṭabaqāt al-fuḥūl* [The Ladder of Access to the Generations of Scholars] (Maḥmūd 'Abd al-Qādir al-Arnā'ūt, Ed.). Maktabat IRCICA.
Ibn Ḥajar, A. (1972). *al-Durar al-kāminah fi āyān al-mī'ah al-thāminah* [Hidden Pearls in the Biographies of the Eighth Century Notables]. Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah.
al-Ḥusaynī, M. (n.d.). *Nahj al-najāt* [The Path of Salvation] [Unpublished manuscript]. Maktabat Shahīd 'Alī Pasha, MS no. 1001.



- al-Husaynī, M. (1988). *Silk al-durar fī a'yān al-qarn al-thānī 'ashar* [String of Pearls: Biographies of the 12th Century Figures]. Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah.
- al-Ḥaṣḥāfī, M. (2002). *al-Durr al-mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmi' al-biḥār* [The Chosen Pearls: Commentary on Tanwīr al-Abṣār and Jāmi' al-Biḥār] ('Abd al-Mun'im Khalil Ibrāhīm, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Ḥalabī, I. (1998). *Multaqā al-abḥur* [The Confluence of the Seas]. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Abū Ḥayyān, M. (1995). *al-Nahr al-mādd min al-Baḥr al-muḥīṭ* [The Extending River from the Surrounding Sea]. Dār al-Jil.
- Ibn Khālawayh, Ḥ. (1979). *Laysa fī kalām al-'Arab* [Not Found in the Speech of the Arabs] (2nd ed.). Makkah.
- al-Khafājī, A. (n.d.). *'Ināyat al-qāḍī wa-kifāyat al-rāḍī 'alā tafsīr al-Bayḍāwī* [The Judge's Care and the Contented's Sufficiency on al-Bayḍāwī's Tafsīr]. Dār Ṣādir.
- al-Dārī, T. (1989). *al-Ṭabaqāt al-sunniyyah fī tarājīm al-Ḥanafīyyah* [The Sunnī Biographical Layers of the Ḥanafī Scholars] ('Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū, Ed.; 1st ed.). Dār al-Rifā'ī.
- al-Dāwūdī, M. (1983). *Ṭabaqāt al-mufasssīrīn* [Generations of Qur'ānic Commentators]. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Dihlawī, F. (2010). *al-Fatāwā al-Tatārkhāniyyah* [The Tatar Khanī Legal Opinions]. Maktabat Zakariyyā, Deoband.
- al-Dhahabī, M. (2000). *Tanqīḥ al-taḥqīq fī aḥādīth al-ta'liq* [Refinement of Verification in the Narrations of al-Ta'liq]. Dār al-Waṭān.
- al-Dhahabī, M. (1985). *Siyar al-'ālam al-nubalā'* [Biographies of Noble Figures]. Mu'assasat al-Risālah.
- al-Rāzī, A. (1979). *Mu'jam maqāyīs al-lughah* [Dictionary of Linguistic Measures]. Dār al-Fikr.
- al-Rashīdī, Ṭ. (n.d./33). *Khulāṣat al-fatāwā* [Summary of Legal Opinions]. Maktabat Makkah, MS no. 33 [Manuscript].
- al-Zarkalī, M. (2002). *al-'Ālam* [Biographical Dictionary]. Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
- al-Zamakhsharī, M. (1987). *al-Kashshāf 'an ḥaqā'iq ghawāmiḍ al-tanzīl wa-'uyūn al-aqāwīl* [The Unveiler: On the Subtleties of Qur'ānic Exegesis and the Essence of Interpretations]. Dār al-Rayyān lil-Turāth.
- al-Zaylā'ī, 'A. (1997). *Naṣb al-rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah* [Erecting the Proofs for the Ḥādīths of al-Hidāyah]. Mu'assasat al-Rayyān.
- al-Zaylā'ī, 'A. (1897/1314 AH). *Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq wa-ḥāshiyat al-Shilbī* [Clarification of the Truth: Commentary on Kanz al-Daqa'iq with al-Shilbī's Gloss]. al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyyah.
- Ibn al-Sā'ātī, A. (2005). *Majma' al-baḥrayn wa-multaqā al-nirayn* [The Confluence of the Two Seas and the Meeting of the Two Lights]. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn al-Sā'ātī, A. (n.d.). *Majma' al-fatāwā* [Compendium of Legal Opinions] [Manuscript]. King Saud University, Riyadh, MS no. 217.4/M.A.
- al-Sāqizī, Ṣ. (n.d.). *Ṣurrat al-fatāwā* [Collection of Legal Opinions] [Manuscript]. Istanbul University Library, MS no. 111/18.
- al-Sakhāwī, M. (2010/1431 AH). *al-Ḍaw' al-lāmi' li-aḥl al-qarn al-tāsī'* [The Shining Light on the People of the Ninth Century]. Dār Maktabat al-Ḥayāh.
- al-Sarakhṣī, M. (1989). *al-Mabsūṭ* [The Expansive Legal Commentary]. Maṭba'at al-Sa'ādah.
- al-Sarakhṣī, M. (2021). *al-Muḥīṭ al-Raḍawī fī furū' al-fiqh al-Ḥanafī* [The Comprehensive Raḍawī on the Branches of Ḥanafī Law]. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Abū al-Su'ūd, M. (2015/1437 AH). *Irshād al-'aql al-salīm ilā mazāyā al-kitāb al-karīm* [Guidance of the Sound Intellect to the Merits of the Noble Book]. Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- al-Sughḍī, 'A. (1984). *al-Nuṭaf fī al-fatāwā* [Select Legal Opinions]. Dār al-Furqān.
- al-Samarqandī, N. (2005). *Khizānat al-fiqh* [The Treasury of Jurisprudence]. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Shihāb al-Dīn, A. (n.d.). *'Ināyat al-qāḍī wa-kifāyat al-rāḍī 'alā tafsīr al-Bayḍāwī* [The Judge's Care and the Contented's Sufficiency on al-Bayḍāwī's Tafsīr]. Dār Ṣādir.



- Ibn Qutlūbughā, Q. (2003). *al-Taṣhīḥ wa-al-tarjīḥ 'alā Mukhtaṣar al-Qudūrī* [Correction and Preference on al-Qudūrī's Concise Text]. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Qutlūbughā, Q. (1992). *Tāj al-tarājīm* [The Crown of Biographies]. Dār al-Qalam.
- al-Suyūṭī, J. (n.d.). *Bughyat al-wu'āt fi ṭabaqāt al-lughawīyyīn wa-al-nuḥāt* [The Aspiration of Scholars: Generations of Linguists and Grammarians]. al-Maktabah al-'Aṣriyyah.
- Ibn al-Shalabī, A. (2017/1438 AH). *Fatāwā Ibn al-Shalabī* [The Legal Opinions of Ibn al-Shalabī]. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Shawkānī, M. (2004). *al-Badr al-ṭālī' bi-maḥāsin man ba'da al-qarn al-sābi'* [The Rising Moon: Merits of Post-Seventh-Century Figures]. Dār al-Ma'rīfah.
- al-Shaybānī, M. (2012). *al-Asf* [The Foundational Text]. Dār Ibn Ḥazm.
- Ṭashkubrīzādah, A. (1975). *al-Shaqā'iq al-Nu'māniyyah fi 'ulamā' al-dawlah al-'Uthmāniyyah* [The Red Anemones: Scholars of the Ottoman State]. Dār al-Kitāb al-'Arabī.
- Ibn 'Ābidīn, M. (2008). *al-'uqūd al-durriyyah fi tanqīḥ al-fatāwā al-Ḥamīdiyyah* [The Pearly Contracts: Refinement of the Ḥamīdī Legal Opinions]. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-'Abbādī, 'A. (n.d.). *al-Sirāj al-wahhāj sharḥ Mukhtaṣar al-Qudūrī* [The Radiant Lamp: Commentary on al-Qudūrī's Concise Text] [Digital manuscript, no. 1006]. Amīr Ghāzī Center for Qur'ānic Thought. <https://2u.pw/7lwDE>
- al-'Ujli, A. (1985). *Ma'rīfat al-thiqāt min rijāl ahl al-'ilm wa-al-ḥadīth wa-min al-ḍu'āfā' wa-dhikr madhāhibihim wa-akhbārihim* [Knowledge of the Trustworthy Scholars and Ḥadīth Narrators, and of the Weak, with Their Doctrines and Reports] ('Abd al-'Alīm 'Abd al-'Azīm al-Bistawī, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Dār.
- al-'Aynī, M. (2014). *al-Masā'il al-badriyyah al-muntakhabah min al-fatāwā al-zahiriyyah* [Selected Badriyyah Issues from the Zāhiriyyah Fatwas]. Dār al-'Āṣimah.
- al-Ghaznawī, A. (2011). *al-Ḥawī al-Qudsī fi furū' al-Ḥanafīyyah* [The Qudsī Compendium on Ḥanafī Substantive Law]. Dār al-Nawād.
- al-Ghazzī, M. (1990). *Dirwān al-Islām* [The Register of Islam]. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Ghazzī, M. (1997). *al-Kawākib al-sā'irah bi-āyān al-mi'ah al-'āshirah* [The Moving Stars: Notables of the Tenth Century]. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Farāhidī, K. (2003). *Kitāb al-'Ayn* [The Book of al-'Ayn]. Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
- al-Fanārī, M. (2006). *Fuṣūl al-badā'ī' fi uṣūl al-sharā'ī'* [Chapters of Wonders in the Principles of Islamic Law]. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Firūzābādī, M. (2000). *al-Bulghah fi tarājīm a'immat al-naḥw wa-al-lughah* [The Sufficiency in the Biographies of Imams of Grammar and Language]. Dār Sa'd al-Dīn.
- al-Qārī, 'A. (1979). *Fath bāb al-'ināyah bi-sharḥ al-Nuqāyah* [Opening the Gate of Care in Explaining al-Nuqāyah] (M. N. Tamīm & H. N. Tamīm, Eds.; 1st ed.). Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam.
- Qadrī Afandī, 'A. (2018). *Wāqī'at al-muftīn* [The Incidents of the Muftīs] (Jamāl Abū al-'Izz, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Qudūrī, Y. (2019). *Jāmi' al-muḍmarāt wa-al-mushkilāt fi sharḥ Mukhtaṣar al-imām al-Qudūrī* [Collection of Implicit and Problematic Issues in the Commentary on al-Qudūrī's Mukhtaṣar]. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Qurashī, 'A. (1993). *al-Jawāhir al-muḍīyah fi ṭabaqāt al-Ḥanafīyyah* [The Shining Jewels in the Generations of the Ḥanafīs]. Dār Hajr.
- al-Kāsānī, A. (1910/1328 AH). *Badā'ī' al-ṣanā'ī' fi tartīb al-sharā'ī'* [The Marvels of Craftsmanship in the Ordering of the Laws]. Sharikat al-Maṭbū'at al-'Ilmiyyah.



- Kahhālāh, 'A. (n.d.). *Mu'jam al-mu'allifin* [Dictionary of Authors]. Maktabat al-Muthannā & Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī.
- al-Kumillā'i, M. (2018). *al-Budūr al-muḍīyah fī tarājim al-Ḥanafīyyah* [The Radiant Full Moons: Biographies of the Ḥanafīs]. Dār al-Ṣalīh.
- al-Lakhnawī, M. (1906/1324 AH). *al-Fawā'id al-bahīyyah fī tarājim al-Ḥanafīyyah* [Splendid Benefits: Biographies of the Ḥanafīs]. Maṭba'at al-Sa'adah.
- al-Maḥbūbī, 'A. (2018). *al-Nuqāyah: Mukhtaṣar al-Wiqāyah fī masā'il al-Hidāyah* [The Essence: Abridgement of al-Wiqāyah on the Issues of al-Hidāyah]. Dār al-Īmān lil-Ma'rīfah.
- al-Muḥibbī, M. (n.d.). *Khulāṣat al-athar fī a'yān al-qarn al-ḥādī 'ashar* [Summary of Notables of the Eleventh Century]. Dār Ṣādir.
- al-Marghinānī, 'A. (2018). *al-Hidāyah fī sharḥ Bidāyat al-mubtadī* [Guidance in the Commentary on the Beginner's Primer]. Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī.
- al-Mawṣilī, 'A. (1937). *al-Ikhtiyār li-ta'īl al-mukhtār* [The Choice in Justifying the Selected Opinions]. Maṭba'at al-Ḥalabī.
- al-Mawṣilī, 'A. (2012). *al-Mukhtār lil-fatwā* [The Preferred Opinion for Legal Edicts]. Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah & Dār al-Sirāj.
- al-Maydanī, 'A. (1993). *Ḥilyat al-bashar fī tārikh al-qarn al-thalīth 'ashar* [The Adornment of Humankind: History of the Thirteenth Century]. Dār Ṣādir.
- Ibn Nujaym, Z. (n.d.). *al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq* [The Shining Sea: Commentary on Kanz al-Daqa'iq]. Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- Ibn Nujaym, 'A. (2002). *al-Nahr al-fā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq* [The Flowing River: Commentary on Kanz al-Daqa'iq]. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Nasafī, 'A. (2011). *Kanz al-daqa'iq* [The Treasure of Subtleties]. Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah & Dār al-Sirāj.
- al-Nasafī, 'A. (2019). *al-Taysir fī al-tafsīr* [Facilitation in Qur'anic Exegesis] (M. A. Ḥabbūsh et al., Eds.; 1st ed.). Dār al-Lubāb.
- Nuwayhidī, 'A. (1988). *Mu'jam al-mufasssīrīn min ṣadr al-Islām ḥattā al-'aṣr al-ḥādīr* [Dictionary of Qur'anic Exegetes from the Dawn of Islam to the Present Age]. Mu'assasat Nuwayhidī al-Thaqāfiyyah.
- Ibn Hishām, 'A. (1985). *Mughni al-labīb 'an kutub al-a'arīb* [The Sufficient for the Intelligent: On Books of Syntax]. Dār al-Fikr.

